



Type text here

Saudi Joint Stock Co.  
C.R. 1010073685  
P.O. Box 859 Riyadh 11421  
Kingdom of Saudi Arabia  
Tel. (+966 11) 2658888  
Fax. (+966 11) 2659999

شركة عبداللطيف للاستثمار الصناعي  
Al Abdullatif Industrial Investment Co.

شركة مساهمة سعودية  
س.ت : ١٠١٠٠٧٣٦٨٥  
ص.ب ٨٥٩ الرياض ١١٤٢١  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: ٢٦٥٨٨٨٨ (+٩٦٦١١)  
فاكس: ٢٦٥٩٩٩٩ (+٩٦٦١١)

## Passing Decision of the Remuneration and Nomination Committee

Resolution No.: 1 RN 2023

Date of decision: Thursday 28/10/1444 corresponding to 18/05/2023AD

Subject matter: Recommendation for the disbursement of the Board of directors and committees members' remunerations

According to the articles of association of the company and the remuneration regulations of the members of the board of directors, committees and senior executives, and after reviewing the performance of the board of committees, the Remuneration and Nominations Committee recommends the payment of remuneration to the members of the committees and the board as follows:


Committees/ Board	Number of beneficiary members	Total Amount
Board of Directors	4	400,000
Audit Committee	4	70,000
Executive Committee	1	15,000
Remuneration & Nomination Committee	2	30,000
Risk Management, Governance and Compliance Committee	3	45,000




Saudi Joint Stock Co.  
C.R. 1010073685  
P.O. Box 859 Riyadh 11421  
Kingdom of Saudi Arabia  
Tel. (+966 11) 2658888  
Fax. (+966 11) 2659999

شركة العبد اللطيف للاستثمار الصناعي  
Al Abdullatif Industrial Investment Co.


شركة مساهمة سعودية  
س.ت: ١٠١٠٠٧٣٦٨٥  
ص.ب ٨٥٩ الرياض ١١٤٢١  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: ٢٦٥٨٨٨٨ (+٩٦٦١١)  
فاكس: ٢٦٥٩٩٩٩ (+٩٦٦١١)

  
Hisham Abdel Rahman Al Askar


Chairman of the Remuneration and  
Nomination Committee  
Committee

  
Samir Mahmoud Haddad

Member of the Remuneration and  
and Nomination

  
Saad bin Mohammed Al-Qarni

Secretary of the Remuneration and  
Nomination Committee

  
Suleiman bin Omar Al-Abdullatif

Member of the Remuneration and  
Nomination Committee

## Bonus and Allowances Policies for Board and Committees Attendance

First: This policy aims to establish clear criteria for remuneration of board members, committees, and senior executives in the light of the corporate system, regulations and procedures, the company's basic law system and the Corporate Governance Regulation.

Second: General criteria for rewards

The Rewards and Nomination Committee is responsible for recommending to the Board of Directors the remuneration of the members of the Board, committees, and senior executives of the company in accordance with the following criteria:

- The rewards be consistent with the company's strategy and objectives.
- The remunerations are for the purpose of urging the members of the Board and the executive management to make the company a long-term success.
- To determine the rewards based on educational qualifications, practical experience, and the level of performance (considering the practices of other companies in determining the rewards, while avoiding the unjustified rise in rewards and compensation that may arise).
- Considering the sector in which the company operates, its size and the experience of the board members.
- To aim at attracting, maintaining, and motivating professional competencies, without exaggerating them.
- Board members' remunerations may be of varying amounts to reflect the member's experience, competencies and tasks entrusted to him.

Third: Directors, percentage on profits

- The remuneration of the members of the Board consists of a certain amount, or an allowance for attending sessions, or an allowance for expenses or benefits in kind, and two or more of these benefits may be combined, provided they do not exceed what is stipulated in the Companies Law.
- The annual report of the board of directors to the general assembly of shareholders must include a comprehensive statement of all that the board members received during the fiscal year in terms of remuneration, expense allowances and other benefits, as well as a statement of what the board members received in their capacity as workers, administrators or in return for technical work, or administrative or consulting, if any.
- In all cases, the sum of the remunerations and financial and in-kind benefits that a member of the Board of Directors received annually should not exceed what is stated in the Companies Law, considering the number of sessions attended.

Fourth: Remuneration of members of committees

- The Board of Directors approves an attendance allowance for members of the committees derived from it, based on the recommendation of the Rewards and Nominations Committee.
- Bonuses may be paid to members of the committees derived from the Board of Directors at the end of the year with the approval of the General Assembly.

Fifth: Remuneration of executive management

The Rewards and Nomination Committee reviews the annual remuneration for senior executives according to the performance measurement indicators approved by the Board of Directors. The remuneration and compensation for the executive management includes the following:

Basic salary to be paid at the end of each calendar month.

- Allowances include housing allowance and transportation allowance.
- Medical insurance for him and his family according to the human resources policy.
- Insurance for work injuries, total or partial disability, and death at work.
- An annual bonus linked to performance indicators according to the annual evaluation.
- Other benefits include annual leave, annual travel tickets, and end-of-service benefits according to the work system and human resources policy approved by the company.
- The CEO implements the remuneration policy for the executive management according to the recommendations of the Rewards and Nominations Committee and the approval of the Board.

#### Sixth. General provisions

Board members may not vote on the board remuneration provision at the shareholders' general assembly meeting.

The company discloses the remuneration of board members, committees, and senior executives in the annual report of the board of directors in accordance with the controls issued under the Companies Law and the Capital Market Authority Regulations.

The procedures for disbursing the annual bonuses for members of the Board and committees are prepared in coordination with the Secretary of the Board with the Financial Department, provided that their disbursement is approved by the CEO.

The allowance for attending the meetings of the council and committees may be disbursed after the end of the sessions. As for the annual remuneration for the council or committees, it is paid after it is approved in the annual general assembly meeting.

#### Seventh: Details of the remuneration of members of the Board of Directors and its committees

##### **A-Members of the Board of Directors:**

- Payment of an attendance allowance of 3000 riyals for attending one session.
- Securing hotel reservations for members coming from outside the city of Riyadh to attend the meeting.
- Securing business class tickets for members coming from outside the city of Riyadh to attend the meeting.
- Granting an annual bonus to each member of the Board of 100,000 riyals after the approval of the General Assembly.

##### **B-Number of Committee Members:**

An attendance allowance of 2,000 riyals is paid for attending one session, and a wage is paid to the members of the committees as follows:

- 15,000 riyals annually for each member from within the Board.
- 20,000 riyals annually for each member from outside the Board members
- This policy shall be implemented from the date of its approval by the General Shareholders' Assembly, and any proposed amendments shall be submitted to the Governing Council in the future, which shall in turn review and recommend such amendments to the General Assembly for adoption.



غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### مادة (45) : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### مادة (46) : تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.

#### الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### مادة (47) : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي.

#### مادة (48) : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

#### مادة (49) : توزيع الأرباح

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:
1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
  2. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنّب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
العبد اللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: (1010073685)	التاريخ 14 / 03 / 1440 هـ الموافق 22 / 11 / 2018 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	13 من 11 صفحة	



3. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين بما لا يقل عن (1%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
4. مع مراعاة أحكام المادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويحد أعلى قدره مائة ألف ريال لكل عضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة، ويجب أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
5. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة للمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
7. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.

#### مادة (50) : موعد توزيع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

#### مادة (51) : عدم توزيع الأرباح

في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (86) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.

#### مادة (52) : خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب الثامن: المنازعات

#### مادة (53) : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

#### الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
العهد اللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: (1010073685)	التاريخ 14 / 03 / 1440هـ الموافق 22 / 11 / 2018 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	13 من 12 صفحة	